دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين (دمج جهاز المراقبين الماليين والإداريين)، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

هاني حسين شمس

أحمد حاجي لاري

أسامة عيسى الشاهين

داود سليمان معرفي

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٣/٧/٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥
بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين
(دمج جهاز المراقبين الماليين والإداريين)

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه العنوان الآتي:

" القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والإداريين ".

المادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (١)، (٢)، (٣)، (٥)، (٨)، (١٣)، (٢١)، (٢٢)، (٢٤)، وبالفقرة الأولى من المادة (٦)، وبالفقرة الأخيرة من المادة (٧) النصوص الآتية:

المادة (١):

" لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

- جهاز: هو جهاز المراقبين الماليين والإداريين المؤسس بمقتضى هذا القانون.
- رئيس جهاز: هو رئيس جهاز المراقبين الماليين والإداريين.
- اللجنة العليا: هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين والإداريين.
- المراقبون الماليون: هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين والإداريين.
- المراقبون الإداريون: هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين والإداريين.
- الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ".

المادة (٢):

" ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى (جهاز المراقبين الماليين والاداريين)، يتبع وزارة المالية ".

المادة (٣):

" يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير، يتولى إدارته وتصريف شئونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المختصة، ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة – بناء على ترشيح وزير المالية – ويكون له نائب ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناء على ترشيح وزير المالية، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والإداريين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة، لتمكينه من القيام بمهامه ".

المادة (٥):

" مع عدم الإخلال بشروط التعيين التي نص عليها نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ المشار إليه، يشترط فيمن يشغل وظيفة مراقب مالي أن يكون كويتي الجنسية حاصلاً على بكالوريوس تخصص رئيسي (محاسبة) معترف به في دولة الكويت، ويشترط فيمن يشغل وظيفة مراقب اداري ان يكون كويتي الجنسية حاصلاً على ليسانس تخصص رئيسي (قانون) معترف به في دولة الكويت، ويكون تحديد جهة عملهم ونقلهم بقرار من رئيس الجهاز، وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير ذلك ".

المادة (٦) الفقرة الأولى:

" لا يجوز لكل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين والإداريين، أثناء تولي مناصبهم ".

المادة (٧) الفقرة الأخيرة:

" وتضع اللجنة العليا الهيكل التنظيمي للجهاز، على أن تكون مكاتب المراقبين الماليين والإداريين بمستوى إدارة تتبع رؤساء القطاعات المختصة مباشرة، وتضع اللجنة اللوائح الإدارية

والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالجهاز وتحقيق أهدافه، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".

المادة (٨):

" يمارس الجهاز دوره الرقابي الذي يستهدف:

١. تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي والإداري للدولة.

٢. ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي والإداري العام، وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية والإدارية.

٣. التأكد من مطابقة الأداء المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات المنظمة لها.

٤. تقديم الاستشارات والارشادات اللازمة للشئون المالية والإدارية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

٥. معالجة السلبيات التي تواجه الأداء في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

٦. متابعة تحصيل الإيرادات العامة للدولة ".

المادة (١٣):

" يحظر على المراقبين الماليين والإداريين تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو المراسيم أو القرارات أو التعليمات المالية أو القواعد المالية المعتمدة، على أن يكون ذلك مسبباً ".

المادة (٢١):

" يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تمكين المراقبين الماليين والإداريين من ممارسة اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تلتزم بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الجهاز من أداء مهامه على الوجه الأمثل، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ".

المادة (٢٢):

" يعامل المراقبون الماليون والإداريون معاملة مديري الإدارات، ويكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها ".

المادة (٢٤):

" ينقل للعمل بالجهاز جميع المراقبين الماليين والاداريين ورؤساء الحسابات العاملين بوحدات لرقابة المالية التابعة لقطاع الرقابة المالية بوزارة المالية، كما ينقل جميع مراقبي شئون التوظف ورؤساء الوحدات العاملين بوحدات الرقابة التابعة لقطاع شئون التوظف بديوان الخدمة المدنية، من تاريخ صدور هذا القانون، مع حساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل خدمة بالجهاز ".

(المادة الثالثة)

تضاف بنود جديدة بالأرقام من ١٨ – ٢٦ إلى المادة (١٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ويستبدل بالفقرة الأخيرة منها فقرة جديدة نصهم الآتي:

" ١٨– متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشئون التدقيق الإداري والتأكد من سلامة تطبيقها بالجهات الخاضعة للرقابة، ودراسة المشاكل التي تطرأ من خلال الواقع العملي وإعداد التوصيات بشأن الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

١٩– مراقبة الأداء الوظيفي والتحقق من مدى إنتاجية وفاعلية العاملين.

٢٠– قياس سرعة ودقة الأداء الوظيفي ومعرفة مدى فاعلية السياسة الحالية ومدى استخدام الخطط البديلة.

٢١– معرفة المهارات التي يحتاجها الموظفين لإتمام العمل وزيادة كفاءتهم.

٢٢– الوقوف على السلبيات بغرض تحسين الأداء الوظيفي.

٢٣– معرفة نواحي القصور مبكرًا ووضع حلول لتقويمها.

٢٤– تزويد الجهاز بكافة البيانات التي يطلبها عن الجهة وبالإحصائيات والمعلومات وفقاً لآخر تحديث.

٢٥– تزويد الجهاز بالتقارير الدورية النصف سنوية عن مواطن الضعف والخلل التي تكشف له خلال ممارسته لعمله ومقترحاته لتلافيها.

٢٦- الرقابة السابقة واللاحقة على القرارات الإدارية المتعلقة بشئون التوظف قبل صدورها للتأكد من مطابقتها للقواعد القانونية والمعمول بها.

وتحدد اللائحة التنفيذية أيه اختصاصات أخرى للمراقبين الماليين والاداريين - في ضوء مسئولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون - بما لا يتعارض مع اختصاصاتهم الواردة بهذا القانون ".

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥
بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين
(دمج جهاز المراقبين الماليين والإداريين)

تعزيزاً لدور مهنة المراقب الإداري بالمجتمع والارتقاء بالدور الرقابي والقانوني في حماية المال العام ومكافحة الفساد في مختلف المؤسسات والقطاعات الحكومية، ولأهمية دور المراقب الإداري بصفته من أصحاب المؤهلات القانونية مما يساعد على كشف مواطن الخلل والفساد وتلافي الأخطاء ومعالجتها قبل أن يقوم المراقب المالي بإجراءات عمله المحاسبي، وحيث أن أهمية المراقب الإداري لا يقل عن أهمية دور المراقب المالي في الجهات الحكومية التي يراقب عليها، فقد رأينا من خلال تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين دمج الإداريين مع نظرائهم من المراقبين الماليين تحقيقاً للعدالة والمساواة في ما يقوم كلا الطرفين من مهام ومسئوليات على عاتقهما في حماية مقدرات الدولة والمال العام.

لذلك فقد تقدمنا بهذا المقترح بداية بتعديل عنوان القانون ليصبح مسماه "قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين والإداريين"، كي لا ننتقص من حقوق المراقبين الإداريين ووضعهم في نفس الكادر الوظيفي والمالي والمنصب الرقابي والإداري، كما هو الحال بالنسبة لحقوق المراقبين الماليين.

وتقدمنا أيضا بتعديل المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه بغرض تعديل التعريفات التي تم إدماج المراقبين الإداريين مع المراقبين الماليين وبيان اختصاصات المراقبين الإداريين، لتصبح على الوجه الآتي:

" لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه، أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

– جهاز: هو جهاز المراقبين الماليين والاداريين المؤسس بمقتضى هذا القانون.

- رئيس جهاز: هو رئيس جهاز المراقبين الماليين والاداريين.
- اللجنة العليا: هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين والاداريين.
- المراقبون الماليون: هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين والاداريين.
- المراقبون الاداريون: هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين والاداريين.
- الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ".

وفي هذا المقترح تم تعديل المادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه لتصبح على الوجه الآتي:

" ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى (جهاز المراقبين الماليين والاداريين)، يتبع وزارة المالية ".

وقد نص هذا الاقتراح بقانون على تعديل المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه، لتصبح على الوجه الآتي:

" يشكل الجهاز من رئيس بدرجة وزير، يتولى إدارته وتصريف شئونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المختصة، ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة – بناء على ترشيح وزير المالية – ويكون له نائب ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناء على ترشيح وزير المالية، ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والاداريين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة، لتمكينه من القيام بمهامه ".

ونص أيضا على تعديل المادة الخامسة من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه الآتي:

" مع عدم الإخلال بشروط التعيين التي نص عليها نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ المشار إليه، يشترط فيمن يشغل وظيفة مراقب مالي أن يكون كويتي الجنسية حاصلاً على بكالوريوس تخصص رئيسي (محاسبة) معترف به في دولة الكويت، ويشترط فيمن يشغل وظيفة مراقب اداري ان يكون كويتي الجنسية حاصلاً على ليسانس

تخصص رئيسي (قانون) معترف به في دولة الكويت، ويكون تحديد جهة عملهم ونقلهم بقرار من رئيس الجهاز، وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير ذلك ".

بالإضافة إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المشار إليه أعلاه، لتصبح على الوجه الآتي:

" لا يجوز لكل من رئيس الجهاز ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين والإداريين، أثناء تولي مناصبهم ".

واقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون المشار إليه أعلاه، لتصبح على الوجه الآتي:

" وتضع اللجنة العليا الهيكل التنظيمي للجهاز، على أن تكون مكاتب المراقبين الماليين والاداريين بمستوى إدارة تتبع رؤساء القطاعات المخصصة مباشرة، وتضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالجهاز وتحقيق أهدافه، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ".

وبموجب هذا المقترح تم تعديل وإضافة بند إلى المادة الثامنة من القانون المشار إليه أعلاه، لتصبح على الوجه الآتي:

" يمارس الجهاز دوره الرقابي الذي يستهدف:

١. تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي والإداري للدولة.
٢. ضمان الشفافية والنزاهة والوضح في الأداء المالي والإداري العام، وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية والإدارية.
٣. التأكد من مطابقة الأداء المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات المنظمة لها.
٤. تقديم الاستشارات والارشادات اللازمة للشئون المالية والإدارية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
٥. معالجة السلبيات التي تواجه الأداء في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
٦. متابعة تحصيل الإيرادات العامة للدولة ".

ونص هذا الاقتراح بقانون على إضافة بنود إلى المادة الثانية عشر من القانون المشار إليه وتعديل الفقرة الأخيرة منها، لتصبح على الوجه الآتي:

" ١٨- متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشـــئون التدقيق الإداري والتأكد من ســلامة تطبيقها بالجهات الخاضــعة للرقابة، ودراســة المشــاكل التي تطرأ من خلال الواقع العملي وإعداد التوصيات بشأن الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

١٩- مراقبة الأداء الوظيفي والتحقق من مدى إنتاجية وفاعلية العاملين.

٢٠- قياس سرعة ودقة الأداء الوظيفي ومعرفة مدى فاعلية السياسة الحالية ومدى استخدام الخطط البديلة.

٢١- معرفة المهارات التي يحتاجها الموظفين لإتمام العمل وزيادة كفاءتهم.

٢٢- الوقوف على السلبيات بفرض تحسين الأداء الوظيفي.

٢٣- معرفة نواحي القصور مبكراً ووضع حلول لتقويمها.

٢٤- تزويد الجهاز بكافة البيانات التي يطلبها عن الجهة وبالإحصـــائيات والمعلومات وفقاً لأخر تحديث.

٢٥- تزويد الجهاز بالتقارير الدورية النصف سنوية عن مواطن الضعف والخلل التي تكشف له خلال ممارسته لعمله ومقترحاته لتلافيها.

٢٦- الرقابة الســابقة واللاحقة على القرارات الإدارية المتعلقة بشـئون التوظف قبل صــدورها للتأكد من مطابقتها للقواعد القانونية والمعمول بها.

وتحدد اللائحة التنفيذية أيه اختصـــاصـــات أخرى للمراقبين الماليين والاداريين – في ضـــوء مســئولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون – بما لا يتعارض مع اختصـــاصـــاتهم الواردة بهذا القانون ".

وعدلت المادة الثالثة عشر من القانون المشار إليه، لتصبح على الوجه الآتي:

" يحظر على المراقبين الماليين والاداريين تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو المراسيم أو القرارات أو التعليمات المالية أو القواعد المالية المعتمدة، على أن يكون ذلك مسبباً ".

وعدلت أيضا المادة الواحدة والعشرون من القانون المشار إليه لتكون على الوجه الآتي:

" يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تمكين المراقبين الماليين والاداريين من ممارسة اختصـــاصـــاتهم الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تلتزم بتذليل كافة الصـــعوبات والمعوقات بما يمكن الجهاز من أداء مهامه على الوجه الأمثل، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ".

أما المادة الثانية والعشرون من القانون المشار إليه فعدلت إلى النص الآتي:

" يعامل المراقبون الماليون والاداريون معاملة مديري الإدارات، ويكون تأثيث مكاتبهم وما يتبعها من خدمات إدارية على عاتق الجهات الملحقين بها ".

وأخيرا نص الاقتراح على تعديل المادة الرابعة والعشرون من القانون المشار إليه لتصبح على الوجه الآتي:

" ينقل للعمل بالجهاز جميع المراقبين الماليين والاداريين ورؤساء الحسابات العاملين بوحدات لرقابة المالية التابعة لقطاع الرقابة المالية بوزارة المالية، كما ينقل جميع مراقبي شـــئون التوظف ورؤســـاء الوحدات العاملين بوحدات الرقابة التابعة لقطاع شـــئون التوظف بديوان الخدمة المدنية، من تاريخ صدور هذا القانون، مع حساب سنوات الخدمة السابقة لهم بالكامل خدمة بالجهاز ".